

سياسة البت في قبول عضو الجمعية العمومية

جمع وترتيب

إدارة الحوكمة والمراجعة الداخلية بجمعية الإسكان الأهلية بالقصيم

نسخة (١) أقرت بانعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الأول بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٠٤ م

مقدمة:

تعد سياسة البت في قبول عضو الجمعية العمومية أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الانضمام إلى الجمعية العمومية وفقاً لللائحة الأساسية للجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية أو تطوعية في الجمعية.

آلية قبول عضوية في الجمعية العمومية:

- على المتقدم بطلب الانضمام في عضوية الجمعية العمومية استيفاء اشتراطات العضوية الواردة في اللائحة الأساسية للجمعية.
- على المدير التنفيذي أو من ينوبه إيضاح الأحكام للمتقدم وتسليمه نسخة من اللائحة الأساسية وسياسات الجمعية والتأكد من استيفائه للشروط.
- يقوم المتقدم بتعبئة نموذج طلب العضوية ويقدم صورة من هويته. يتم عرض الاستمارة بعد استكمالها على مجلس الإدارة للبت فيها.
- إذا تمت الموافقة على العضوية يتم التواصل مع العضو لدفع رسوم الاشتراك عن طريق التحويل على حساب الجمعية.
- في حال عدم سداد العضو الرسوم العضوية خلال شهر من قبوله يتم رفع اسمه وبياناته المجلس الإدارة أو من ينوبه المجلس، للتواصل معه بإحدى وسائل الاتصال المتاحة وإمهاله شهرين آخرين للسداد.
- في حال عدم سداد الاشتراك بعد الشهرين يتم شطب اشتراكه بقرار من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس.

فيما يتعلق بالأعضاء القدامى يتم التعامل معهم على نحو ما يلي:

- الأصل استمرار العضو في الجمعية العمومية ما دام مستوفي للشروط وملتماً بالسداد.

- في حال تخلف العضو عن السداد يتم التواصل معه عن طريق المجلس أو من يتم تفويضه لطلب السداد.
- في حال تكرار التواصل معه وعدم التزامه بالسداد لمدة ستة أشهر يتم الرفع للمجلس للنظر فيه.
- في حال رأي المجلس فصله فيعطى مهلة ثلاثة أشهر.
- في حال عدم سداده يعاد طرح أمره على المجلس ويصدر بحقه قرار بإنهاء عضويته.